

من الاولاد المذكورين وهل المحاكم الشرعي منهم
 من الطلوع في ذلك ام لا **جوابه** لا يخبر الابية ه
 على العجزة لكن ان عمرت شريكها باذن ه
 الحاكم صار ما يخصها من المصروف دينا عليها ه
 للشريكتين واذا كانت الشريكة التي لها الاولاد
 بالاعون ساكنة في مسكن على حدة من المساكن
 المذكورة اعلاه فلا تمتع اولادها من الرجول ه
 عليها في مسكنها الخاص بها واسه اعلم **ورايته**

على قول الشيخ عبد اللطيف ان فرشته رحمه الله
 تعالى في كتاب الشفعة فيل في الاختلاف
 وما يؤخذ به المسفوع **وفي المحيط** لو بين
 السفلى صاحب العلو لا يكون متبرعا فغلب
 صاحب السفلى ان يعطيه قيمته لانه كان
 مضطرا في البناء لاجبا حقه فصار ما ذونا
 شرعا ولو بين احد الشريكتين جاما منفردا
 لم يرجع على شريكه بشي لانه غير مضطر في
 البناء لانه يمكنه ان يبيع الامر في القايض حتى

فول العلو يصب
 اذن القايض
 في
 اذن الشريكة
 في
 اذن الشريكة
 في
 اذن الشريكة

لو عمر الشريكة بغير
 اذن شريكه

ذلك الا لعدم المشقة فهل يقبل قول الشريك
 انها وقف وهل اذا ثبت ان نصف الدار وقف
 كما قال نفع فيها قسمة ام لا **جوابه** نفع القسمة
 ويفرز كل نصف على جهة واسه اعلم **سوال**
 في ثلاث نسبا مشتركين في مكان يشتمل على
 اربع مساكن ومنايع وحقوق والمكان المذكور
 يحتاج الى العجزة والزميم وهو معطل من
 السكن فيه بسبب العجزة ثم ان احد النسب
 المذكورات اعلاه ممنوعة من العجزة في المكان
 المذكور فهل لبقية الشركاء طلب الممتنعة
 من العجزة للعالم الشرعي ان يلزمها بالعجزة
 في المكان المذكور او يناع عليها فتمنعها من
 ذلك او تلزم باحارة القسمة المذكورة لمن يبيعها
 ام لا وهل اذا كان لاحد النسب المذكورات
 اعلاه اولاد بالاعون وهم عارنون يباع لهم ه
 الرجول بالمكان المذكور عند الرجوع للسكن او ه
 للزيارة على بقية الشركاء وهن اجابت من

قسم من وقف ومساكن

الاولاد